# شرح السنوسية الكبرى

المسمى

عمدة أهل التوفيق والتسديد
للإمام أبي عبد الله السنوسي

الدكتور
عبد الفتاح عبد الله بركة
استاذ العقيدة بجامعة قطر

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣ م

رقم الايداع : ١٨٥٢ / ٢٠١٣

الترقيم الدولي : I.S.B.N. 977-5550-21-1

E-mail: daralkalamca@gmail.com

ملتزم التوزيع :

دار القلم للنشر والتوزيع

٣٦ شارع القصر العيني - ص . ب : ٦٥ مجلس الشعب - القاهرة

تليفاكس / ٢٧٩٥١١٠٥ - محمول : ٠١٠ ١٤٦٩٠٤٥

الناشر :

دار القلم للنشر والتوزيع

ص.ب ٢٠١٤٦ الصفاة

هاتف : ٢٤٥٧٤٠٧ . فاكس : ٥٦١٨٣٠٩تليفاكس / ٧٩٥١١٠٥

# تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، أفاء على أوليائه ظلال محبته ، وأحاطهم بكنف عنايته ورعايته ، فأنار لهم مستقيم محجته فسلكوها ، وآتاهم على توالي الأجيال سواطع حجته حتى أقاموها ، وأورثهم هذا العلم من أصل أرومته ، ومبلغ رسالته ، سيدنا محمد خاتم النبيين ، الظاهر بالحق المبين ، والقدوة المثلى لكافة العالمين ، صلى الله عليه وسلم أكمل الصلاة وأتم التسليم ، بما يناسب مكانه الكريم ، وقدره العظيم ، وعلى آله الكرام ، ذوي الفخر الجلي ، والمقام العلي ، ورضي الله عن أصحابه نجوم الهدى ، ومصابيح الرشد ، ومن تبعهم واهتدى بهديهم ، وتمسك بشرعتهم وملتهم .

وبعد :

فالإمام أبو عبد الله محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي الحسني عالم تلمسان وصالحها خلال القرن التاسع الهجري ، كانت له في ميادين العلم المختلفة أنواع من الثمار ، وجميل من الآثار ، فله في علم الحديث ، وفي علم المنطق ، وفي علم النحو ، وغيرها ، ولكن معظم مؤلفاته كانت في علم العقيدة والكلام ، وأشهر هذه المؤلفات وأهمها : عقيدته الصغرى ، وهي المسماة بأم البراهين ، وعقيدته الكبرى ، المشتهرة باسم السنوسية الكبرى ، نسبة إلى صاحبها .

وقد تلقى العلماء هذين الأثرين بالقبول ، وكان لهما عندهم محل جليل ، وما زالا يتداولان بين طلاب العلم مع غيرهما من أمهات كتب علم الكلام .

وهما ـ باعتبار العصر الذي كتبا فيه ـ من الكتب الكلامية المتأخرة ، وكثيرا ما ينظر إلى هذه الكتب المتأخرة باعتبارها قد أصبحت أكثر ميلا إلى الناحية الفلسفية ، وباعتبارها أكثر تعقيدا وصعوبة ، وباعتبارها قد جمدت على وضع معين ، وقالب محدد ، لا مجال فيه لنشاط عقلي ، ولا لتجديد فكري ، اللهم إلا التلقين والحفظ ؛ وإعادة الصياغة ، إما بالشرح ، وإما بالاختصار .

ولعله مما ساعد على رواج هذين الكتابين بين العلماء أنهما قد تحررا بصورة كبيرة من هذه الاعتبارات .

ويمكن القول بأن الإمام أبا عبد الله السنوسي قد وضع القنطرة لتجاوز هذا الموقف لكي نصل إلى مجال أرحب يتسع لحركة فكرية تتناسب مع تطور الفكر وحركته في العالم ، لكنها لم تجد من بعدها متابعة كافية ، نظرا لما تكأكأ على العالم الاسلامي من ظروف غير مواتية .

وها نحن نقدم اليوم كتاب الإمام أبي عبد الله السنوسي في شرح عقيدته الكبرى ، وقد سماه « عمدة أهل التوفيق والتسديد ، شرح عقيدة أهل التوحيد الكبرى » ، واشتهر بين العلماء وطلاب العلم باسم « شرح السنوسية الكبرى » ، وسوف نرى مصداق ما أشرنا إليه ، من حركة فكرية قوية ، تجمع بين جهد الأقدمين ، وبين الجهد الذي أضافه المؤلف ، ومن أسلوب أكثر وضوحا وتحديدا وأسرع وصولا إلى الهدف . ولقد كان من الممكن أن يكون هذا الكتاب بداية لحركة تطوير في العلم تتناسب مع التطور الذي ما زال يغير من خريطة الفكر في العالم ، كما أشرنا من قبل ، ومع ذلك فإنه لا زال يحتوي على عناصر تتجاوب تجاوبا كبيرا مع قضايا العصر ، ومشاكل الجيل ، في ميدان العقائد والأصول .

وهو بهذه العناصر الحية يستحق أن يكون موضع اهتمامنا ، لنستفيد بالخطوات التي خطاها ، والقضايا التي عالجها ، ونطور فيها ، أو نضيف إليها ما قد نتمكن من إضافته ، مما تمليه الحاجة في معترك الفكر والعقائد المحتدم في هذا

الزمن ، وهو زمن يتميز بسرعة الإيقاع ، وسرعة التغير ، وعنف المواجهة ، والتواء سبلها ، وكثرة خدعها وتلبيساتها .

وقد حاولت أن أظهر هذا الكتاب في صورة مناسبة تسهل بها قراءته وتحصيل ما فيه ، ووضعت له من التعليقات ما يعين القارىء على إدراك المعنى المقصود ، ويقرب أسلوب الكاتب إلى أسلوب العصر ، ويكون بمثابة تدريب على تفهم مثل هذه النصوص في كتب التراث .

وقد استفدت ـ في ذلك ـ استفادة كبيرة من تلك الحاشية المفيدة التي وضعها الشيخ اسماعيل بن موسى الحامدي ، رحمه الله وأثابه .

والكتاب في صورته الأصلية مكتوب على طريقة السرد ، بغير تقسيم إلى فقرات تتناسب مع تغيير الفكرة ، وبغير عناوين تشير إلى الموضوع وأهميته ، وقد عالجت هذه الناحية ، فوضعته في فقرات تساعد على وضوح الشرح ، وتسلك مع القارىء خطوة خطوة ، كذلك وضعت لفصوله ومسائله ودقائقه عناوين أصلية وفرعية ، وسيرى القارىء أنها تعينه ـ إن شاء الله ـ على تركيز موضوعه ، وحصر فكرته ، وجمع معلوماته .

راجيا من الله أن ينفع به ، وأن يوفق قراءه إلى خيري الدنيا والآخرة . إنه أكرم مسئول ، وبه وحده التوفيق .

١٥ من شعبان ١٤٠٢ هـ

٧ من يونيو ١٩٨٢ م

عبد الفتاح عبد الله بركة

أستاذ بجامعة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قال الشيخ الفقيه الإمام العالم العلامة ، الصدر الأوحد ، أبو عبد الله محمد ، ابن الشيخ الولي العارف الرباني أبي يعقوب يوسف بن عمر السنوسي الحسني رحمه الله تعالى ، وغفر له بمنه وكرمه .

[ الحمد لله ] الذي شرح صدور العلماء الراسخين ، لقبول أنوار المعارف ، مستمدة من سواطع البراهين ، وظهر لهم بآيات مصنوعاته ، لكل على ما قسم له بفضله في سابق قضائه ، ومن عليهم فيها بالنظر القويم ، فأشرفوا على ما لا يحاط به ولا يكيف من عظيم جلاله وكبريائه ، فتاهوا في ذلك الجمال والجلال ، حتى أذهلهم بعد عن عجائب أرضه وسمائه .

فسبحان من ظهوره لأوليائه عين خفائه ، وقربه عين بعده ، والعجز عن إدراكه لسعة جلاله نزهة لا تكيف ، وغاية كمال لأصفيائه .

والصلاة والسلام على من خص من رتب المعارف بأعلاها ، ورقى في درج التخصيص والتقريب مراقي لا تكنه ، بل وقفت العقول بمراحل دون أدنى أدناها ، ورضي الله عن آله وصحبه ، الذين شرفوا غاية الشرف بمشاهدة طلعته العليا ، والاقتباس من عظيم أنواره ، فكان لهم شمسا وهم أنجم يهتدي بهم في دياجي ظلم الجهل ، وتثبت القدم باقتفاء آثارهم في مزالق أوعاره .

[ وبعد ] فيقول العبد الفقير إلى ربه ، المشفق من خبث صنيعه وسوء كسبه : محمد بن يوسف السنوسي الحسني غفر له الله بلا محنة ، ولأبويه ولإخوته وذريته وأحبته ، وجمع الجميع بفضله في أعالي الفردوس مع المقربين من أصفيائه وأهل محبته ، وشريف قربته : لما وفق الله سبحانه وتعالى لوضع العقيدة المسماة

بعقيدة أهل التوحيد ، المخرجة بعون الله من ظلمات الجهل وربقة التقليد ؛ المرغمة بفضل الله تعالى أنف كل مبتدع عنيد ، طلب مني بعض من اعتنى بقراءتها ، أن أضع له عليها مختصرا يكمل مقاصدها ، ويسهل المشرع إلى ما عذب من مواردها ، فأجبته إلى ذلك ، طالبا من المولى الكريم حسن المعونة ، والتسديد للصواب في الظواهر والبواطن ، التي هي عن كثير من العلل غير مصونة .

وسميته « عمدة أهل التوفيق والتسديد ، في شرح عقيدة أهل التوحيد » والله تعالى أسأل أن ينفع به وبأصله ، ويمن على من سعى في تحصيلها بنيل مراتب أهل العرفان ، والفوز بكمال الدارين بحوله وطوله .

والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد أفضل العالم بعضه وكله .

( ص ) الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين ، وإمام المرسلين ، ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين ، وعن التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

اعلم شرح الله صدري وصدرك ، ويسر لنيل الكمال في الدارين أمري وأمرك ، أن أول ما يجب قبل كل شيء على من بلغ ، أن يعمل فكره فيما يوصله إلى العلم بمعبوده من البراهين القاطعة ، والأدلة الساطعة ، إلا أن يكون حصل له العلم بذلك قبل البلوغ ، فليشتغل بعده بالأهم فالأهم .

( ش ) الكلام فيما يتعلق بالحمد والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم شهير ، فلا نطيل به .

ولا يخفي هنا حسن مناسبة الدعاء بشرح الصدر ، الذي هو تهيئته لقبول المعارف ، وفهمها ، وإزالة ضيقها عن حمل ذلك وحرجها .

## النظر واجب شرعا

( قوله ) إن أول ما يجب : أي شرعا ، وإنما لم أقيده ، بذلك ، كما وقع في الإرشاد وغيره ، لعدم اختصاص القيد بهذا الواجب ، بل الأحكام كلها إنما تثبت عند أهل السنة بالشرع[1] .

وحكمت المعتزلة فيها العقل .

وسيأتي إن شاء الله تعالى الرد عليهم في محله .

## اعتراض المعتزلة

إلا أنهم خصوا هذا الموضع باعتراض ، وهو أن قالوا : لو لم يجب النظر عقلا للزم إفحام[2] الرسل .

وبيان الملازمة أن المكلف لا ينظر ما لم يعلم وجوبه ، ولا يعلم وجوبه ما لم ينظر[3] .

---

(١) المراد بالشرع هنا : بعثة أحد من الرسل ، وليس الأحكام الشرعية ، حتى لا يصبح الكلام بغير معنى ، إذ يصبح وكأنه يقول : الأحكام كلها بما فيها الوجوب واجبة بالأحكام الشرعية .

(٢) إفحامهم : أي تعجيزهم عن إثبات دعواهم عند المناظرة .

(٣) يرى أهل السنة أن جميع الأحكام لا تستند في ثبوتها لشيء إلا الشرع ، أما المعتزلة فترى : أن الأحكام كلها تستفاد من العقل ، وتثبت به ، وأن الشرع مؤكد لحكم العقل .

ومحل بحث هذا النزاع في مبحث التحسين والتقبيح العقليين .

أما المبحث الحالي فيتعلق بالحكم بوجوب النظر ، وللمعتزلة اعتراض على أهل السنة خاص بهذا الحكم ، فهذا الحكم يثبت عند أهل السنة بالشرع كسائر الأحكام ، ويثبت عند المعتزلة بالعقل كسائر الأحكام ، وقد وجد المعتزلة الفرصة سانحة في رأيهم لهدم القضية العامة عند أهل السنة ،

وأجيب[٤] بأنه مشترك ، والمشترك ملزم[٥] ، إذ لو وجب عقلا لأفحم أيضاً ، لأن وجوب النظر غير ضروري عندهم ، لتوقفه على مقدمات تفتقر إلى أنظار دقيقة .

---

بهدم جزئية من جزئياتها ، هي وجوب النظر وهل يثبت بالشرع كما هو رأي أهل السنة ؟ أم بالعقل كما هو رأيهم ؟

وتقرير اعتراضهم ـ كما أورده الشارح في قياس استثنائي ـ كما يلي :

لو لم يجب النظر عقلا للزم إفحام الرسل ، لكن التالي ـ وهو إفحام الرسل ـ باطل ، وإذ بطل التالي بطل المقدم ، فالمقدم ـ وهو لم يجب النظر عقلا ـ باطل . وإذا بطل : لم يجب النظر عقلا ، ثبت نقيضه ، وهو يجب النظر عقلا ، وهو مطلوب المعتزلة .

بقي في هذا الدليل شيئان : الأول هو : إثبات بطلان التالي ، والثاني هو : بيان الملازمة بين التالي والمقدم ، لأنها غير بينة .

أما بطلان التالي ـ وهو إفحام الرسل ـ فلأنه : لو ثبت إفحام الرسل وعجزهم عن إثبات رسالتهم ، لما كان في إرسالهم فائدة ، ولكان إرسالهم عبثا ، وذلك بين الاستحالة في حق الله سبحانه وتعالى .

وأما بيان الملازمة ، فلأنه يؤدي إلى توقف النظر على النظر ، وتوقف الشيء على نفسه باطل ، فلا يتحقق النظر أبدا ، ولا يقدر النبي على دفع ذلك ، وهو معنى إفحامه .

أما كيف يؤدي ذلك إلى توقف النظر على النظر ، فلأن النظر متوقف على وجوبه ، ووجوبه متوقف على العلم بالوجوب ، والعلم بالوجوب متوقف على النظر ، والمتوقف على المتوقف على الشيء متوقف على ذلك الشيء ، فأدى إلى توقف النظر على النظر ، وهو توقف الشيء على نفسه ، وهو باطل كما علمت .

(٤) للاجابة طريقان :

الأول طريق الإلزام ، وهو إيراد ما هو مسلم عند الخصم سواء كان مستدلا عند الخصم أولا ، والمقصود به إفحام الخصم وإسكاته ، بصرف النظر عما هو الحق ، أو عن إثبات الدعوى الأصلية ، وهي دعوى المجيب .

والثاني طريق التحقيق ، وهو إيراد الدليل التحقيقي ، الذي يقصد به إظهار الحق في موضوع النزاع .

وقد سلك الشارح الطريقين ، مبتدئا بالجواب الإلزامي .

(٥) هذا هو الجواب الإلزامي .

ومعنى هذا الجواب أن اعتراضكم كما يتوجه علينا يتوجه عليكم ، وما يلزمنا ـ في رأيكم ـ على دعوانا بوجوب النظر شرعا من إفحام الرسل ، يلزمكم أيضا على دعواكم بوجوب النظر عقلا ، وذلك فاعتراضكم ساقط . وعليكم أن تجيبوا أنتم عنه أولا ، وما تجيبون به فهو يصلح جوابا لنا . =

والحق[٦] أن النظر لا يتوقف على العلم بالوجوب ، لاعادةً ولا شرعا .

أما عادة : فلأن الله تعالى أجرى عادته وطرد سنته بعدم تواطىء العقلاء على الإعراض عن النظر في عجائب الكائنات ، وغرائب المصنوعات ، ومن أعظم ذلك ما تأتى به الرسل من خوارق العادات .

وأما شرعا : فلأن النظر وجوبه متوقف على التمكن من العلم ، لا على العلم وقوله : أن يعمل فكره خبر أن .

## مباحث النظر

وحاصله أن أول واجب النظر .

## حقيقة النظر

وحقيقة النظر[٧]، ترتيب أمور معلومة على وجه يؤدي إلى استعلام ما ليس بمعلوم ، كذا عرفه البيضاوي وغيره .

---

ويتوجه الاعتراض على المعتزلة كما يلي : لو وجب النظر عقلا للزم إفحام الرسل ، لكن التالي باطل ، فبطل المقدم ، وهو وجوب النظر عقلا .

أما بيان الملازمة فلأن وجوب النظر غير ضروري عندهم ، أي ليس من أقسام العلم الضروري المستفاد من المشاهدات والمحسوسات والحدسيات والمتواترات ، بل يفتقر إلى أنظار دقيقة ، فكان النظر يتوقف على النظر ، وهو توقف الشيء على نفسه ، وهو باطل .

(٦) هذا هو الجواب التحقيقي .

وهو يبطل الملازمة التي أوردها المعتزلة ، فقد قالوا إن وجوب النظر متوقف على العلم بالوجوب ، وليس كذلك ، فالنظر لا يتوقف على العلم بالوجوب لاعادة ولا شرعا .

أما عادة : فلأن العقلاء لم يتوقفوا عن النظر في عجائب الكائنات ، ولا فيما جاء به الرسل ، إلى أن يعلموا بوجوب النظر .

وأما شرعا : فلأن وجوب النظر غير مشروط في الشرع بالعلم به ، كما يدعي المعتزلة ، بل هو مشروط بالتمكن منه والقدرة عليه .

(٧) أي النظر الاصطلاحي ، وهو أخص من الواجب شرعا .

وأحسن منه وأسلم ، أن تقول : النظر وضع معلوم ، أو ترتيب معلومين فصاعدا ، على وجه يتوصل به إلى المطلوب ، وأو للتنويع ، فيشمل ناقص الحد والرسم .

فإن وصّلت تلك الأمور إلى معرفة مفرد سميت معرفا وقولا شارحا .

وإن وصّلت إلى تصديق ، وهو العلم بنسبة أمر إلى أمر على جهة الثبوت أو النفي ، سميت حجة ودليلا .

فمثال الأول قولك في شرح الإنسان : إنه الحيوان الناطق .

ومثال الثاني قولك في بيان حدوث العالم ، وهو ما سوى الله عز وجل : العالم متغير وكل متغير حادث ، فإن ترتيب هاتين القضيتين المعلومتين على الوجه الخاص ، وهو كون الصغرى موجبة والكبرى كلية يوصل من اتضح له بالبرهان صدقهما إلى العلم بأن العالم حادث ، لاندراج الصغرى في حكم الكبرى .

## وجه الربط بين الدليل والنتيجة

وهل الربط بين الدليل والنتيجة عادي ؟ فيمكن تخلفه[٨] ؟

أو عقلي ؟ فلا يمكن عند نفي الآفات العاملة كالموت ونحوه التخلف ؟

أو بالتولد ؟[٩] بمعنى أن القدرة الحادثة أثرت في وجود النتيجة بواسطة تأثيرها في النظر ؟

---

(٨) لأن ما ثبت بحكم العادة يجوز عليه ما يجوز على العادة ، فيجوز عليه الاستمرار باستمرار العادة ، ويجوز عليه التخلف إذا تخلفت العادة ، بخلاف ما ثبت عقلا ، فانه لا يختلف ، لأن الحكم العقلي لا يتخلف .

(٩) التولد هنا : أن يحصل الفعل عن فاعله بتوسط فعل آخر ، كحركة الخاتم بحركة اليد .

أو بالايجاب[10] بمعنى أن النظر علة أثرت في وجود المعلول ؟

أربعة مذاهب : الأول مذهب الأشعري .

والثاني : مذهب إمام الحرمين وهو الصحيح وللقاضي القولان .

والثالث مذهب المعتزلة ، واستثنوا من ذلك النظر التذكري ، فقالوا فيه بقول الإمام[11] لأنه كالنظر الذكرى ، أي الضروري .

والرابع مذهب الحكماء .

والرد على الأخيرين بما يأتي من وجوب إسناد وقوع الممكنات كلها إلى الله تعالى ابتداء ، وأبطال التولد والتعليل على سبيل التأثير .

## مذهب السمنية والمهندسين

وأما مذهب السمنية المانعين إفادته النظر مطلقا ، والمهندسين المانعين إفادته في الإلهيات ، فلا يخفى فسادهما .

وضرورة العلم بإفادته ، المستفادة من التجربة ، كافية في الرد عليهما .

لا يقال : الضروري لا يختلف فيه العقلاء ، وهذا قد اختلفوا فيه .

لأنا نقول : ذلك في الضروري الذي ليس له سبب ، ككون الكل أعظم من جزئه .

أما ماله سبب كهذا ، فلا يدركه ضرورة إلا من شاركه في السبب ، كحلاوة هذا الطعام مثلا ، فلا يدركه ضرورة إلا من شاركه في سببه ، الذي هو الذوق ، والسبب في مسألتنا العثور على النظر الصحيح ، المطلع على وجه الدليل .

(١٠) أي أن يكون العلم عن طريق النظر أثرا لقدرة العبد ، فيكون النظر علة في وجود المعلول ، وهو العلم بالنتيجة ، والعلة : هي ما يتوقف عليه وجود الشيء ، ويكون خارجا مؤثرا فيه .

(١١) أي إمام الحرمين .

وأما ما احتج به المهندسون ، من أن الحكم على الشيء فرع تصوره ، وحقيقة الإله يستحيل تصورها ، فلا يدرك بالنظر الحكم عليها ، وبأن أقرب الأشياء إلى الإنسان هويته التي يشير إليها بأنا ، وفيها من كثرة الخلاف ما علم . فما ظنك بأبعدها عن الأوهام والعقول ؟ فممنوع[١٢] .

---

(١٢) بعد أن ذكر بيان القائلين بإفادة النظر للعلم لوجه الربط بين النتيجة والدليل ، ذكر فرقتين تخالفان في ذلك ، الفرقة الأولى هي طائفة السمنية ، والثانية هي طائفة المهندسين .

أما السمنية فترى : أن المعرفة لا تستفاد إلا عن طريق الحواس ، وأنكروا استفادة العلم عن طريق النظر ، وعبر الشارح عن ذلك بقوله : مذهب السُمنية المانعين إفادة النظر مطلقا .

وأما طائفة المهندسين فترى : أن النظر لا يفيد العلم في مجال البحث عن الإلهيات ، وعبر عنهم الشارح بقولة : والمهندسين المانعين إفادته ـ أي إفادة النظر للعلم ـ في الإلهيات .

وقد أجاب الشارح على هذين الرأيين بأنه لا يخفي فسادهما ، أي أن فسادهما معلوم بالضرورة ، فلا نحتاج في بيان فسادهما إلى دليل ، لأن الضروري لا يحتاج الا دليل .

نعم قد يكون فيه نوع خفاء يحتاج إلى تنبيه ، وهذا ما فعله الشارح حين قال : وضرورة العلم بإفادته المستفادة من التجربة كافية في الرد عليهما ، فهذا تنبيه منه مستند إلى أن وقوع إفادة النظر للعلم معلوم بالضرورة لأنه مشاهد بالتجربة .

ثم توقع الشارح أن يتوجه إليه اعتراض بأن المعلوم بالضرورة لا يختلف فيه العقلاء ، وهذا قد اختلفوا فيه ، فلما اختلف العقلاء في إفادة النظر للعلم أفادنا ذلك أن هذه القضية ليست من قسم المعلوم بالضرورة ، فكيف ندعي مع وجود هذا الاختلاف ـ أن فساد هذين الرأيين معلوم بالضرورة ؟

وقد أجاب الشارح بأن الإدراك الضروري قسمان : قسم له سبب ، وقسم ليس له سبب .

أما الذي ليس له سبب ، ككون الكل أعظم من جزئه ، فلا يختلف فيه العقلاء .

وأما ما له سبب ، كالموضوع الذي نبحثه الآن ، فلا يدركه بالضرورة إلا من اشترك في سبب هذا الادراك ، وضرب لذلك مثلا بحلاوة هذا الطعام ، فإدراك حلاوته لا يتم بالضرورة إلا لمن ذاقه ، فالذوق سبب في الإدراك الضروري لحلاوته ، فمن اشترك في ذوقه اشترك في سبب الإدراك الضروري ولا يخالف فيه ، أما من لم يذقه فلا يكون هذا الإدراك ضروريا بالنسبة له ، ومن الممكن أن يخالف فيه .

وفي موضوعنا ، السبب في الإدراك الضروري لإفادة النظر للعلم ، هو العثور على النظر الصحيح ، الموصل إلى العلم ، فمن لم يعثر على هذا النظر قد لا يدرك ذلك بالضرورة ، ويقع لذلك الاختلاف . .

بعد ذلك أورد للمهندسين احتجاجين لدعواهما عدم إفادة النظر في ميدان الإلهيات .

وأما الأول : فلأن الحكم إنما يتوقف على تصور ما ، وهو موجود ، لا على كمال التصور .

وأما الثاني : فلا ينتج الامتناع بل العسر ، وهو مسلم لا شك فيه ، إذ الوهم يلابس العقل في مأخذه ، والباطل يشاكل الحق في مباحثه ، ولهذا كان أهل الحق في غاية القلة ، ومنع أن يخوض فيما زاد على الضروري من هذا العلم إلا الأفراد من الأذكياء .

## متى يقع العلم بالنتيجة

١ - ثم اختلف القائلون بإفادته ، هل العلم بالنتيجة يعقب العلم بوجه الدليل ؟ أم يحصل معه دفعة ؟ وعليه ، فهل بعلم واحد ؟ أم بعلمين ؟ فيه خلاف .

---

الدليل الأول : حقيقة الإله يستحيل تصورها ، وكل ما يستحيل تصوره لا تدرك أحكامه بالنظر ، النتيجة : حقيقة الإله لا تدرك أحكامها بالنظر .

أما الصغرى فظاهرة ، وأما الكبرى فلأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره .

الدليل الثاني : لو كان النظر مفيدا في الإلهيات . لما اختلف العقلاء فيما هو أقرب إلى الإنسان وهو هويته . لكن التالي باطل ، فبطل ما أدى إليه ، وهو إفادة النظر للعلم في الإلهيات .

أما بيان الملازمة : فلأن إفادة النظر للعلم فيما هو أقرب ، أولى من إفادته فيما هو أبعد .

وأما بطلان التالي : فلأنه مشاهد بين العقلاء ، حيث نرى اختلافاتهم في النفس ، هل هي جوهر أو عرض ، وهل هي جزء لا يتجزأ ؛ أو هي سارية في البدن تتجزأ بأجزائه ، إلى غير ذلك من ألوان الاختلاف .

فإذا كثر الاختلاف في هوية الإنسان ، وهي أقرب الأشياء إليه ؛ فما الظن بأبعدها عن الأوهام والعقول .

وقد منع الشارح هذين الاحتجاجين .

أما الأول : فمنع الكبرى ، لأنها تعتمد على أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، والتصور بوجه ما كاف في التوصل إلى الحكم ، ولا يتوقف الحكم على كمال التصور ؛ والكبرى تمنع إدراك ما يستحيل تصوره مطلقا ، أما ما يمكن تصوره بوجه ما فلا تمنعه ، وكلامنا فيه . .

وأما الثاني : فلأن كون شيء أولى من شيء لا يمنع من وقوع غير الأولى ، فهو لا يفيد الامتناع ، بل يفيد العسر فقط ، وهو مسلم لا شك فيه ، لأن النظر صعب على غير أهله ، ولذلك كان أهل الحق في غاية القلة .

٢ ـ وزعم ابن سينا أن حصول العلمين بالمقدمتين في الذهن ليس كافياً في حصول النتيجة ، بل لا بد من علم ثالث ، وهو التفطن لاندراج الصغرى تحت الكبرى ، كما إذا ادعيت أن هذه بغلة ، وكل بغلة عاقر ، فلا ينتج أن هذه عاقر حتى يتفطن إلى أن هذه البغلة فرد من أفراد هذه الكلية ، ليلزم الحكم على الفرد .

قال شرف الدين بن التلمساني : وما ذكره حق ، فإنك إذا قلت النبيذ مسكر ، وكل مسكر حرام ، لم يندرج النبيذ في الحرمة إلا من حيث كونه فرداً من أفراد المسكر .

فلا بد من التفطن له ، إلا أنه معلوم في ضمن العلم بأن هذا الترتيب منتج ، فلا يكاد يخلو الذهن عن ذلك عند ذكر المقدمتين على هذا الوجه .

قلت وعبارته في الطوالع : الأشبه أنه لا بد بعد استحضار المقدمتين ، من ملاحظة الترتيب والهيئة العارضين لهما ، وإلا لما تفاوتت الأشكال في جلاء الإنتاج وخفائه ، انتهى[١٣] .

---

(١٣) يتحدث هنا عن الدليل المركب من مقدمتين ، تسمى إحداهما صغرى لأنها تشتمل على الحد الأصغر ، والثانية كبرى لأنها تشتمل على الحد الأكبر ، وهل يكفي مجرد حصول المقدمتين في الذهن ـ على الترتيب والهيئة المشروطة لسلامة الأنتاج ـ في حصول النتيجة ؟ أم أن هناك عملا عقليا آخر لا بد من حصوله حتى يحصل العلم .

فذكر أولا رأي ابن سينا في أن مجرد حصولهما في الذهن غير كاف لتحصيل النتيجة ، بل لا بد من عمل عقلي آخر ، هو تفطن الناظر في المقدمتين الى اندراج الصغرى تحت الكبرى ، أي اندراج الحد الأصغر في الحد الأوسط ، وهو الحد المتكرر في المقدمتين ، ويلزم أن يكون الحد الأكبر المحكوم به على الأوسط في الحد الأوسط ، وهو الحد المتكرر في المقدمتين ، ويلزم ان يكون الحد الأكبر المحكوم به على الأوسط ، محكوما به على الأصغر لأنه فرد من أفراد الأوسط ، فإذا تفطن الناظر إلى اندراج الصغرى في الكبرى ، حصل عنده العلم بثبوت الحكم في الكبرى للأصغر ، وهو النتيجة المطلوبة .

وقد ضرب مثلا لذلك ، وهو : هذه بغلة ، وكل بغلة عاقر ، ( فهذه ) هو الحد الأصغر ، و ( عاقر ) هو الحد الأكبر ، و ( بغلة ) هو الحد الأوسط المكرر في المقدمتين ، وبواسطته تفطن الناظر إلى أن ( هذه ) المشار إليها فرد من أفراد ( كل بغلة ) فما حكم به على ( كل بغلة ) وهو ( عاقر ) يحكم به على ( هذه ) لأنها مندرجة تحته .

هذا كله في النظر الصحيح .

## النظر الفاسد وما يستلزمه

أما الفاسد : فإن كان لعدم تمامه لم يستلزم شيئاً اتفاقا .

وكذلك إن كان لفساد نظمه ، كالاستدلال بجزئيتين أو سالبتين .

وإن كان لخلل في مادته فقولان ، مشهورهما : أنه لا يستلزم الجهل ، وهو رأي المتكلمين ، وقيل يستلزمه وهو رأي المنطقيين ، وهو الصحيح .

وما احتج به المتكلمون من اختلاف الشبهة ، بحسب أن الناظر فيها ابتداء تقوده إلى الجهل ، والناظر فيها بعد العلم لا تقوده إلى شيء ، والناظر فيها عقيب نظره في شبهة على النقيض تقوده إلى الشك ، وما اختلف لم يرتبط بشيء فغير مسلم .

لأنا نقول : إن لازمها على الحقيقة الجهل .

وإنما انتفى عن العالم اعتقاد صدق نتيجتها في نفسها ، للعلم بضدها لا لعدم العلم بالربط بينهما ، وكذلك الناظر فيها عقيبَ النظر في شبهة ، وليس شكه من مجرد الشبهة ، بل من تعارض الشبهتين ، وهو في الحقيقة تعاقب رأيين ، لا استرابة بين معتقدين الذي هو الشك .

وما احتجوا به أيضا ، من أن الشبهة لو كان لها ارتباط بعقد معين لكانت

فلا ينتج مجرد تحصيل هاتين المقدمتين حتى يتفطن الناظر الى أن هذه البغلة فرد من أفراد هذه الكلية ، ليلزم الحكم على الفرد بحكم الكل ، نعم ، قد لا نلحظ هذه العملية العقلية ، لأن الذهن ـ أثناء النظر ـ لا يكاد يخلو عن ذلك ، فهي داخله ضمن ملاحظة أن ترتيب المقدمتين منتج ، فكأن ابن سينا صرح بما هو معلوم ضمنا .

وقد أيد الشارح كلام ابن سينا بكلام البيضاوي في كتابه الطوالع ، حيث استدل على ضرورة هذا التفطن بتفاوت أشكال القياس ، بالنسبة لجلاء الإنتاج وخفائه عند الناظر ، فجلاء الإنتاج وخفاؤه يعود إلى ظهور اندراج الصغرى في الكبرى ، وسهولة التفطن له أو صعوبته .

دليلا ، والتالي باطل لأن حقيقة الشبهة ما اشتبه أمرها على الناظر ، فاعتقدها دليلا وليس بدليل ، فلا يلزم ، لجواز اشتراك المختلفات في بعض اللوازم .

فإن الدليل يفارق الشبهة وإن اشتراكا في صورة النظم .

فإن مقدمات الدليل ضرورية ، أو تنتهي إلى الضرورة ، والشبهة ليست كذلك .

## أضداد النظر

واعلم أن للنظر في الشيء أضداداً تخصه وأضداداً تعمه وغيره .

فالخاصة : كل ما يوجب إخطار المنظور فيه بالبال ، كالعلم به ، والجهل به : أعنى المركب[١٤] ، لأنه لو نظر معهما لكان تحصيل الحاصل .

قالوا : ونظر العالم في دليل آخر ، إنما هو لاختبار دلالته ، لا للاستدلال به[١٥] .

وكالشك فيه ، والظن فيه ، والوهم ، لأنه متى نظر في طرف لم يخطر بباله الطرف الآخر[١٦] .

---

(١٤) لأن التصديق بالنتيجة الصحيحة ؛ وهو العلم ، والتصديق بالنتيجة الفاسدة ، وهو الجهل المركب ، مضاد للنظر ، لأن النظر حينئذ يكون لتحصيل هذه النتيجة ، وهي حاصلة ، فيكون في ذلك تحصيل الحاصل ، فالعلم بالنتيجة كالجهل المركب بها ، مضاد للنظر فيها .
أما الجهل البسيط ، وهو عدم معرفة النتيجة فلا ينافي النظر لتحصيلها .

(١٥) إجابة عن اعتراض متوقع بأن العلم بالنتيجة من الدليل الأول لا يمنع الناظر من النظر في دليل آخر .
وحاصل الجواب : أن النظر في الدليل الآخر ليس لتحصيل النتيجة ، فإنها حاصلة ، ولكن لاختبار دلالته . ومعرفة إن كان يستلزم هذه النتيجة أولا .

(١٦) فالشاك أو الظان أو الواهم يخطر بباله الطرفان ، بخلاف الناظر ، فأنه متى نظر في طرف لم يخطر بباله الطرف الآخر ، فهناك تناف بين النظر من جانب ، والشك والظن والوهم من جانب آخر .

وهل عدم الخطور للطرف الثاني الموجب للتنافي عقلي أو عادي ؟ فيه تردد للمتكلمين .

والأضداد العامة : ما لا يخطر معها المنظور فيه بالبال ، كالموت ، والنوم ، والنسيان وما في معناها .

وبالجملة ، فالنظر يضاد العلم وجملة أضداده[١٧] .

## الأقوال في أول واجب

« تنبيه » ما مررنا عليه في هذه العقيدة من أن أول واجب النظر ، هو مذهب جماعة ، منهم الشيخ الأشعري .

وذهب الأستاذ[١٨] وإمام الحرمين إلى أول واجب القصد إلى النظر : أي توجيه القلب إليه ، بقطع العلائق المنافية له ، ومنها الكبر ، والحسد ، والبغض للعلماء الداعين إلى الله سبحانه .

وتطهير القلب من هذه الأخلاق أول هداية الله تعالى للعبد .

وقال القاضي : أول واجب أول جزء من النظر .

وقيل أول واجب المعرفة ، ويعزي للشيخ أيضا .

وهو في الحقيقة غير مخالف لما قبله ، لأنه نظر إلى أول ما يجب مقصدا ، وغيره نظر إلى أول ما يجب امتثالا وأداء .

وإنما اخترت من هذه الأقوال القول بأن أول واجب النظر ، لتكرر الحث على النظر في الكتاب والسنة ، حتى كأنه مقصد ، بخلاف ما قبله من الوسائل ،

---

(١٧) التي هي الشك والظن والوهم وغيرها .

(١٨) هو أبو إسحق الاسفرايني .

فإنما أخذ من قاعدة أن الأمر بالشيء أمر بما يتوقف عليه من فعل المكلف ، وفي تلك القاعدة نزاع .

ثم هذا النظر كاف في معرفته تعالى ، وإن كان بغير معلم ، خلافا للاسماعيلية . نعم حصوله بغير معلم عسير في غاية العسر .

وقالت المعتزلة : أول واجب الشك وهو فاسد .

أما على أصلنا : فلأن الشك مطلوب بالشرع زواله ، فكيف يطلب حصوله ـ أي الله شك ـ وأما على أصلهم فلأن الشك كفر ، وهو قبيح عندهم لعينة ، فلا يكون مأموراً به[١٩] .

وقيل : إن أول واجب الإقرار بالله وبرسله عن عقد مطابق ، وإن لم يكن علما .

وسيأتي إبطاله عند إبطال القول بصحة التقليد .

فهذه أقول ستة في أول ما يجب ، وهي أقرب ما قيل فيه .

## الحجة والبرهان

قوله : من البراهين القاطعة ، والأدلة الساطعة ، بيان لما وقعت عليه ما .

والبراهين جمع برهان ، وهو أحد أقسام الحجة العقلية .

## أقسام الحجة

لأن الحجة تنقسم أولا بحسب مادتها قسمين : عقلية ونقلية .

---

(١٩) وفي نسبة هذا القول وحده للمعتزلة بحث ، حيث يقول القاضي عبد الجبار من المعتزلة في كتابه « الأصول الخمسة » : سائر الشرائع من قول وفعل لا تحسن إلا بعد معرفة الله ، ومعرفة الله لا تحصل إلا بالنظر ، فيجب أن يكون النظر أول الواجبات .